

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2037 - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد B أخبره .

أو يقلبه أن قبل رجل إلى بالبيع ثوبه الرجل طرح وهي - المنابذة عن نهى A أن رسول أن Y ينظر إليه - ونهى عن بيع الملامسة . واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

[ ر 360 ]